

مرسوم رقم 2.25.425 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 17 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين أورو (110.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لمنطقة بيطويا الصناعية واللوجستية، لتمويل أشغال المنطقة الاقتصادية التابعة للمركب المينائي «الناضور غرب المتوسط».

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 81.26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولا سيما الفصل 41 الفقرة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 17 مارس 2025 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ مائة وعشرة ملايين أورو (110.000.000 أورو)، منحه البنك المذكور لمنطقة بيطويا الصناعية واللوجستية، لتمويل أشغال المنطقة الاقتصادية التابعة للمركب المينائي «الناضور غرب المتوسط».

المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 396.25 صادر في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025) بتغيير القرار رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) تمدد بموجبه إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 982.24 الصادر في 23 من رمضان 1445 (3 أبريل 2024) :

«المادة الرابعة. - تسري مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 على الصفقات التي يفوق مبلغها السقف المحدد في المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والماء رقم 1219.24 الصادر في 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) بتحديد مبلغ الصفقات التي تطبق عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1446 (4 فبراير 2025).

الإمضاء : أحمد التوفيق.